



و تقریر و بیان تحریر شده که به تمام خطباء مرکز و ولایات

به هر دو زبان ملی کشور (دري و پشتو) ارسال میگردد

۲۶/صفرالمظفر/۱۴۴۶هـ، ق موافق ۱۰/سنبله/۱۴۰۳هـ، ش

وضاحت بعضی مسایل شرعی که در قانون امر بالمعروف ونهی از منکر که جدیداً توشیح شده ذکر گریده است.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، وصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلىنا وعلى عباد الله الصالحين، أما بعد:

قال الله سبحانه وتعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} آل عمران: (۱۰۴)

تمهید:

امر بالمعروف، نهی عن المنکر و حسب هر دو نام یک مطلب میباشد که عبارت از امر به معروف ونهی عن المنکر میباشد. و به عبارت دیگر: (والحسبة، هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ). الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (صفحة: ۲۸۴) حسب عبارت از امر کردن به معروفات و قتیکه ترک معروف ظاهر شود و منع از منکر و قتیکه عمل به منکر ظاهر شود. اینکه امر بالمعروف ونهی از منکر وظیفه کیست؟

امر بالمعروف، نهی عن المنکر وظیفه احتسابی هر مسلمان است و از برای نظام اسلامی وظیفه فردی و مکلفیت شرعی است، طوریکه الله تعالی فرموده است: {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} الحج: (۴۱)

ترجمه: نصرت دهنده گان دین الله کسانی اند که اگر ایشان را در زمین اقتدار ببخشیم نماز برپا میدارند و زکات میدهند و به کارهای پسندیده دستور میدهند و از کارهای ناشایسته باز میدارند و سر انجام همه کارها به سوی الله است. در آیه فوق به صراحت ذکر شده که وظیفه نظام اسلامی این است که امر به معروفات و از منکرات منع کند. در باره فرضیت امر به معروفات ونهی از منکرات الله تعالی فرموده است: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} آل عمران: (۱۰۴)

ترجمه: و باید از میان شما جماعه ای باشد که به نیکی دعوت و به کارهای پسندیده دستور دهند و از ناپسند باز دارند و آنها رستگار اند.

امر به معروفات و منع از منکرات از خصوصیات و وظیفه امت اسلامی است، الله تعالی فرموده است: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} آل عمران: (۱۱۰)

ترجمه: شما بهترین امت هستید که برای اصلاح مردمان بیرون کرده شده اید، به کارهای پسندیده دستور میدهید و از کارهای ناپسند باز میدارید.

رسول الله صلى الله عليه وسلم درباره این مکلفیت مقدس فرموده اند: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ». صحیح مسلم (۱/ ۵۰)

ترجمه: کسیکه از شما منکری را می بیند باید آنرا بدست از بین ببرد، و اگر توان این را ندارد باید آنرا به زبان از بین ببرد و اگر توان این را هم ندارد به قلب از آن نفرت کرده و بد ببیند و این ضعیف ترین مرتبه ایمان است.

در شرح این حدیث بعضی فقهاء میگویند: (وَيُقَالُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَبِاللِّسَانِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَبِالْقَلْبِ لِعَوَامِّ النَّاسِ). الفتاوى الهندية (۵/ ۳۵۳)

تمام امت اسلامی به این متفق اند که امر کردن به معروفات و منع کردن از منهیات وظیفه احتسابی هر مسلمان است، و از برای نظام و دولت مکلفیت فرضی است؛ امام نووی میگوید: امت بر این اجماع کرده اند که امر به معروف و نهی از منکر عمل واجب است آیات قرآن کریم و احادیث رسول الله صلى الله عليه وسلم و اجماع مسلمانان به این سخن صراحت دارد که این کار مبدء نصیحت دین است). شرح النووي علی مسلم (۲/ ۲۲)

امام غزالی رح میگوید: (امر بالمعروف و نهی از منکر اصل دین است، و اساس رسالت پیامبران است اگر این کار ترک کرده شود، علماً و عملاً گویا که کار نبوت معطل شد و دین از بین رفت، بی نظمی عام شد و بندگان هلاک شدند). (احیاء علوم الدین (۲/ ۳۹۱) علامه سنایی حنفی رح میگوید: (تارک امر به معروف و منع از منکر مانند تارک نماز است و امر به نیکی کردن مانند اداء کردن نماز است طوری که ترک کردن نماز جواز ندارد همچنان ترک کردن امر به نیکی و منع از منکرات جواز ندارد). النصاب فی الاحتساب صفحه: (۲۰۸)

امام ماوردی رح میگوید: (احتساب یک قاعده از جمله قواعد مهم اسلامی است که هیچگاه حکم آن ساقط نمیشود). الاحکام السلطانية: صفحه: (۱۳)

علامه ابن خلدون رح در باره حیثیت شرعی احتساب میگوید: (حسبه از امر بالمعروف و نهی عن المنکر از شروع آن یک وظیفه دینی است که بالای حاکم مسلمان فرض است که برای این وظیفه مقدس مردمان با اهلیت و اشخاص لایق را به این وظیفه توظیف نماید و این کار از وظایف لازمی حاکم وقت است). مقدمة ابن خلدون (صفحه: ۱۱۸)

علامه ابن الاخوه رح میگوید: (حسبه از جمله اساسات امورات دینی میباشد در صدر اول امامان این کار را خودشان شخصاً انجام میدادند زیرا که فایده آن عام است و ثواب زیاد دارد). معالم القرية في طلب الحسبة (صفحه: ۲)

الحمد لله در افغانستان امارت اسلامی و نظام اسلامی حاکم است و امارت اسلامی از برای امر به معروفات و منع از منکرات یک وزارت را ایجاد کرده است و در پهلوی آن قانون امر به معروف و نهی از منکر را توشیح کرده است تا اینکه در جامعه آداب عامه، اخلاق اسلامی را تطبیق کند.

ما میخواهیم در باره بعضی مسائلی که جدیداً در قانون توشیح آن آمده است توضیحاتی داشته باشیم و به عامه مردم بگوئیم که مسائل این قانون از کتاب الله و سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم علاوه چیزی دیگری نیست.

اقامه معروفات و منع از منکرات .

ماده ششم:

(۱) وزارت امر بالمعروف و نهی عن المنکر و سمع شکایات به اساس احکام شریعت اسلامی و فقه حنفی به امر کردن معروفات و منع از منکرات مکلف است.

(۲) وزارت امر بالمعروف و نهی عن المنکر و سمع شکایات مکلف است که در بین مردم صلح و برادری را تأمین کند و از تعصبات قومی، زبانی، سمتی منع کند.

(١) طوریکه قبلاً گفتیم امر به معروفات ومنع از منکرات مکلفیت نظام و مؤظفین، محتسبین است. الله تعالى فرموده است: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} الحج: (٤١) - كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ آل عمران: (١١٠)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرموده است: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ). صحيح مسلم

(٢) الله تعالى در باره برادری در بین مردم وبه صلح امر کرده است: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). (الحجرات / ١٠).

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الحجرات الآية (١٣)

- واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) يعنى بدين الإسلام... التفسير المظهرى (ج ٢ ص ١٠٦). الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان

رسول الله صلى الله عليه وسلم از اختلافات ذات البینی منع فرموده اند وبه حدت ویکپارچگی امر کرده است: - (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا .. ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ... رواه المسلم : ٦٧٠٦ ، والترمذي : ١٩٢٧ و احمد بن حنبل : ٧٧١٣.

عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولى الله أمركم ويسخط لكم قيلا وقالوا واضاعة المال وكثرة السؤال - رواه مسلم واحمد ...

وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامه رواه احمد.....

-در اسلام عصبيت، قوم پرستى، نژاد پرستى وسمت پرستى محكوم است: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ) [مسند امام احمد جزء ٥ صفحه ٤١١]

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَأَنْصَارٍ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ. صحيح البخاري (١٢ / ٢٢٤)

محتسب مسئولیت دارد، تجار، کسبه کاران ودهقانان را در معاملات و اجرات شان به رعایت مواد ذیل مکلف نماید:

- ۱- مکلف کردن به ادای نماز به جماعت در مسجد، در اوقات میعن.
- ۲- مکلف کردن به پرداخت به موقع زکات، عشر و سایر مکلفیت های مالی به مستحقین.
- ۳- مکلف کردن به انجام معاملات مطابق احکام فقه حنفی.
- ۴- مکلف کردن به منع از ربا(سود) احتکار(ذخیره کردن ارزاق تجارتي به نیت قیمت شدن.
- ۵- غش(پوشانیدن عیب مبیعه وچل کردن تطفیف(تنقیص در وزن، پیمانہ وگرانه نجش (تحریک مشتری به گرفتن سودا، بی انصافی سوگند اداء کردن دروغ و سایر اعمال غیر شرعی مربوط به معاملات.
- ۶- منع کردن از فروش و خرید اشیای که شرعاً حرام یا غیر قانونی باشد، مانند: شراب، گوشت حرام، خون، اسحله، مهمات و تجهیزات نظامی و مجسمه های اشیای جاندار.
- ۷- منع کردن از استفاده مجسمه های اشیای جاندار به هدف اشتهارات.
- ۸- منع کردن از فروش و استعمال اعضای بدن انسان مانند: گرده، کلیه، جگر، چشم و موها.

التوضیح والتخريج:

۱- (الَّذِينَ إِن مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). الحج (٤١)

- (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران : (١٠٤)

۲- قال الله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ). البقره: ۲۳۸.

- (اتل مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ). العنكبوت (٤٥).

- (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا). النساء: ۱۰۳.

رسول الله صلى الله عليه وسلم در باره اقامه نماز جماعت فرموده است: عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها (رواه البخاري : ۲۷۸۲ و احمد بن حنبل - ۴۲۴۳ و النسائي: (۸۴۷)

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجميع تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلني ، يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه. رواه البخاري : ٤٧٧ كتاب الجماعة والامامة.

- عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمني فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء . قال نعم. قال لا أجد لك رخصة « (رواه ابوداود: (٥٥٢)

- قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدولا تقام فهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة. سنن أبى داود- (٥٤٧)

وفي الغاية قال عامة مشايخنا : إنها واجبة ، وفي المفيد أنها واجبة ، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة . وفي البدائع : يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج . (فتح القدير ج ١ ص ٣٤٥) (باب الإمامة) . الناشر : دار الفكر وأما صفتها فما ذكره بقوله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا ، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة : لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام . ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع التكبر على تركها بغير عذر في أحاديث كثيرة ، وفي المجتبى والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب الاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن التمرؤ وإلا يحل مقاتلتهم ، وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزيز على تركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٣٦٥) الناشر : دار الكتاب الإسلامي

- (الجماعة سنة مؤكدة) لقوله عليه الصلاة والسلام (الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق) العناية شرح الهداية ج ١ ص (٣٤٥) الناشر : دار الفكر - الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر المحيط البرهاني ج ٢ ص ١٣٦ (فصل) في الحث على الجماعة الناشر: دار إحياء التراث العربي). الا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا العذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة . (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ١٥٥). الناشر : دار الكتاب العلمية

الجماعة سنة مؤكدة أي قربية من الواجب حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا وإذا ترك واحد ضرب وحبس ولا يرخص لأحد تركها إلا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ١٦١ الناشر : دار الكتب العلمية لبنان بيروت.

٢-زكات دادن فرض است: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض الاية (البقره ٢٩٧)
- (وأثوا حقه يوم حساده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين). الانعام: (١٤١).

عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا ، رضي الله عنه ، إلى اليمن فقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياتهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري : ١٣٩٥ و مسلم: ١٣٠ و الترمذى : ٦٢٥ وابن ماجه : ١٧٨٣ .

قال (الزكاة واجبة على الحر) أي فريضة لازمة بالكتاب وهو قوله تعالى { وأثوا الزكاة } والسنة المعروفة وهي (بني الإسلام على خمس) الحديث وإجماع الأمة لم ينكرها أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا). العناية شرح الهداية ج ٢ ص ١٥٤ الناشر : دار الفكر.

الزكاة : واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول. (فقه حنفي ص ١١٠ كتاب الزكاة و اللباب في شرح الكتاب ص ٦٨ الناشر : دار الكتاب العرب). (٦٨)

٣- مكلف نمودن مردم در معاملات مطابق به احكام فقه حنفى: :: والحق ان الائمة المقتدى بهم فى الدين كلهم على هدى مستقيم فای مذهب من مذاهبيهم كان شائعا في بلد من البلاد وفي العلماء به كثرة يجب على العامى اتباعه (اعلاء السنن ج ٢٠ ص ٢٩٠).

قال الموصلي: قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول: طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: ' طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة) أي الفريضة بعد الفريضة، ولأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضاً لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة). الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨١)

١٤ الف/ حرمت سود: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون). البقره: (٢٧٥).

- (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) (ال عمران: ١٣٠).

- والربا حرام بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى (وحرم الربا)، وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم: (أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنها الرجل ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به) وقال ابن مسعود (أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة) كذا في النهاية. الجوهرة النيرة ج ١ ص (٢١٢). الناشر: المطبعة الخيرية.

- قال الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً فالعلة عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس). العناية شرح الهداية ج ٧ ص ٣-٤ باب الربا). الناشر: دار الفكر.

والأصل في تحريمه قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: (٢٧٥) وقوله تعالى: (لا تأكلوا الربا) آل عمران: (١٣٠) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص: (٣١) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

- ولا تقبل شهادة أكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه لأن أكل الربا كبيرة، وإنه حرام بنص الكتاب، وورد النص بالوعيد فيه بنار جهنم، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) إلى قوله (واتقوا النار التي أعدت للكافرين). آل عمران: (١٣٠ - ١٣١) وقال عليه السلام: «لعن الله أكل الربا وموكله وارتكاب الكبيرة توجب سقوط العدالة). المحيط البرهاني ج ٨ ص (٣١٣) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ب/ حرمت احتكار: أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢ ص (٩٠). وفي الهدايه: (قال ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيراً لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره وكذا التلقي على هذا التفصيل لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان قالوا هذا إذا لم يلبس المتلقي على التجار سعر البلدة فإن لبس فهو مكروه في الوجهين لأنه غادر بهم وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتين والقت قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً وعن محمد رحمه الله أنه قال لا احتكار في الثياب فأبو يوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وأبو حنيفة رحمه الله). العناية شرح الهداية ج ٤ ص: (٩٢) فصل في البيع الناشر: المكتبة الإسلامية

قال الكاساني رح: (ويكره الاحتكار والكلام في الاحتكار في موضعين أحدهما في تفسير الاحتكار وما يصير به الشخص محتكراً والثاني في بيان حكم الاحتكار. (أما) الأول فهو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكراً وإن كان مصر كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكاراً). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص (١٢٩) الناشر: دار الكتب العلمية

(وأما) حكم الاحتكار فنقول يتعلق بالاحتكار أحكام (منها) الحرمة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (المحتكر ملعون والجالب مرزوق) ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرى الله منه) ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتريين ببيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقيق الظلم. (ومنها) أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٢٩) الناشر: دار الكتب العلمية (قوله وكره احتكار قوت البشر) الاحتكار لغة : احتباس الشيء انتظارا لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس ، وشرا : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام " من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس " وفي رواية " (فقد برئ من الله وبرى الله منه " (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) " الصرف : النفل ، والعدل الفرض شربلاية عن الكافي وغيره وقيل شهرا وقيل أكثر وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع وللتعزير لا للإثم لحصوله وإن قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقطط والعياذ بالله تعالى در منتقى مزيدا ، والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كذا في الكافي. (رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٣٩٨) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت فصل في البيع. قال في مجمع الأنهر: (ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين (كالبر ونحوه) والبهائم (كالشعير والتين (ببلد يضر بأهله) لأنه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر بأهله : لأنه لو كان المصر كبيرا لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٥٤٧ الناشر: دار إحياء التراث العربي الاحتكار مكروه وذلك أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي ، وإن اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التارخانية ناقلا عن التجنيس من مكان قريب من المصر فحمل طعاما إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الغياثية وهو الصحيح هكذا في الجواهر الأخلاطي). الفتاوى الهندية ج ٣ ص: (٢١٣) فصل في الاحتكار. الناشر: دار الفكر

الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء ، والاسم منه : الحكرة. وفيه ثلاثُ اتِّجَاهَاتٍ :

الأول : ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة ، الاتجاه الثاني : أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ، ويتضررون من حبسه ، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك . وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية الاتجاه الثالث : أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة . وهذا قول لمحمد بن الحسن). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢ ص (٩٢).

قال الزحيلي: (ويمنع المحتسب الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، روى مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحتكر إلا خاطئ فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاؤه عليهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه). الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٨٢ الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق.

ج/حرمت فريب وچل: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله « كيف تبيع ». فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- « ليس منا من غش » (رواه أبو داود : ٣٤٥٤) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس منا من غش. فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها ماثما فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد. وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف ماثما والين إنكارا . وينظر في مشتريه ، فإن اشتراه لبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتاعه ؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه ، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده، وكذلك

القول في تدليس الأثمان ، ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه فإنه نوع من التدليس الأحكام السلطانية للماوردى ج ٢ ص (١١).

الغش : أن يكتنم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ ص (٣١٧)

قال ابن نجيم: (باب خيار العيب) . (قوله وفسره في فتح القدير إلخ) قال الرملي أقول : فسره بذلك كثير (فائدة) سئل بعض الشافعية أقول : وهو ابن حجر الهيتمي وهي في فتاويه عن رجل عجان خباز يعجن الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجزم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا فأجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتريه منه في الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتبه من الغش المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم (من غش أمتي فليس مني). البحر الرائق شرح كنز الدقائق و منحة الخالق وتكملة الطورى ج ٦ ص ٣٨. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- (تنبيه) كتمان عيب السلعة حرام وفي البزازية وفي الفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا نأخذ به ا هـ . (البحر الرائق شرح كنز الدقائق و منحة الخالق وتكملة الطورى ج ٦ ص (٣٨) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

د/ حرمت كم كردن در پيمانہ و متر: قال الله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (المطففين: ٢-٣).

- (وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ). هود: (٨٤).

- التطفيف لغة : البخس في الكيل والوزن . ومنه قوله تعالى : (ويل للمطففين { فالتطفيف : نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢ ص ١٤٤).

مما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات . فينبغي له أن يحذر الكياليين والوزانيين ويخوفهم عقوبة الله تعالى ، وينهاهم عن البخس والتطفيف . ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عزره على ذلك وأشهره ، حتى يرتدع به غيره). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢ ص (١٤٥).

هـ/ (النجش): حرمت بلند بردن قيمت جهت گرم كردن مشتري: عن سعيد بن المسيب (المسيب) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع ولا يبيعه ولا يتاجشوا ولا يبيع (ولا يبيع) حاضر لباد (رواه البخاري : ٢١٦٠).

(و) كره (النجش) بفتحيتين ويسكن أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه). الدر المختار ج ٥ ص (١٠١) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها في السلعة ، قال في النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، ويجري في النكاح وغيره . والفرق بينه وبين المساومة أن الناجش لا يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٧ ص ١٥٩) (٧٤)

و/حرمت قسم خوردن در خريد وفروش: قال ابن المسيب إن أبا هريرة ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة. رواه البخاري : (٢٠٨٧) - عن عبد الله بن أبي أوفى ، رضي الله عنه ، أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا). رواه البخاري : (٢٠٨٨) وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحققة بفتح أولهما وثالثتهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين (شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٤ الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت).

ز/ حرمت فروش اشيا واجناس حرام: (قوله: بل يستصبح به إلخ) ظاهر ما سيأتي في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلا، وإنما هذا في الدهن المنتجس فقط يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم . عام الفتح يقول وهو بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: لا، هو حرام» الحديث " (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٣١) الناشر: دار الفكر - بيروت

ح/ فروش اسلحه ممنوعه: قال المرغيناني: (قال: ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة على المعصية). الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٥٧٦) المكتبة الحقانية.

ط/ فروش تصوير حيوان: قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو إناء أو حائط وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام وسواء كان في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم). عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢٢ ص (٧٠). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر : لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعتة حرام بكل حال : لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ...

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل : فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقما في ثوب، أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط ، أو ثوب، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن ، عملا بظاهر الأحاديث ، لا سيما حديث (النمرقة) الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي ، قال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصورا في الحيطان وشيبيها ، سواء كان رقما أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : (إلا ما كان رقما في ثوب) وهذا مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث ، والله أعلم) . المنهاج شرح النووي لصحيح مسلم ج ٧ ص ٢٠٥ الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ط/ حرمت فروش شراب، مواد نشه أور ومجسمات ذى روح: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). المائدة: (٩٠).

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ينبذ في النقيير، والمزفت والدباء، والحنتمة وقال: كل مسكر حرام). سنن ابن ماجه رقم الحديث: ٣٤٠١ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- (المادة (٣٤) : (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه).

- (المادة (٣٥) : (ما حرم فعله حرم طلبه). مجلة الأحكام العدلية الناشر: نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي.

قال ابن عباس: (حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر لكل شراب) . السنن الكبرى للبيهقي.

وفي البحر وممن صرح بحرمة الحشيش والبنج والافيون الحدادي في الجوهرة في اخر الاشربة . البحر ج ٣ ص ٢٦٦ .

و في الفقه الاسلامي : المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول (الفقه الاسلامي ج ٧ ص ٥٥١٢) الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق .

ي/ فروش اعضاء واجزای انسان وموى ها جواز ندارد: واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الأدمي بيعا واستعمالا ؛ لأن الأدمي مكرم لقوله سبحانه وتعالى : { ولقد كرّمنا بني آدم } فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا . الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٦ ص ١٠٢ مكتبة الرشيدية .

- (قوله وشعر الإنسان والانتفاع به) أي لم يجز بيعه والانتفاع به لأن الأدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٨٨ . الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

همدارنگه هغه بول او دانسان فضوله مواد چي خاوره ورباندي غالبه نه وي خرخول يي حرام دي .- (كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون (شيئا وبول) ورجيع أدمي لم يغلب عليه التراب، فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب) وشعر الإنسان، لكرامة الأدمي ولو كافرا) . الدر المختار ج ٥ ص ٥٨ (الناشر : دار الفكر بيروت .

مطلب الأدمي مكرم شرعا ولو كافرا، والأدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا فأيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له . ا هـ أي وهو غير جائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير بطلانه ط .) الدر المختار ج ١٩ ص ٢٣٨ . الناشر : دار الفكر بيروت .

-الانتفاع بأجزاء الأدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي .) الفتاوى الهندية ج ٥ ص (٣٥٤) الناشر : دار الفكر .

مسئولیت محتسب در باره مواضع سیل و سرگرمی .

ماده نژدهم:

محتسب مسئولیت دارد که جاهای سیل و سرگرمی از طریق مسئولین با رعایت کردن موارد ذیل مکلف کنند:

١ - برای ادای نماز جماعت مسجد را اعمار کردن .

٢ - مسئولین و سیاحین به اداء کردن نماز در مسجد مکلف اند .

التوضیح والتخريج:

- مسئولیت محتسب: - (وَأَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) . آل عمران: (١٠٤) .

(١) ضرورت وفضیلت اعمار مسجد:- (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) . التوبة: (١٨)

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة) . رواه البخاري : ٤٥٠ ، و مسلم : ٥٣٣ .
- عن عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إنكم أكثرتم وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى مسجدا قال بكبير حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة) . رواه البخاري: (١٢٢) و مسلم (١٢١٧)

- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من بنى الله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيانا في الجنة ..) . رواه الترمذي : (٣٢٠)

- يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال - جمع محلة - ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية والمساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض وهي بيوته التي يوحد فيها ويعبد (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٧ ص ١٩٥).

- عمارة المساجد مأمور بها بالكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وهي فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإن تركوها جميعاً أثموا جميعاً ، قال تعالى : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر } الآية. قال ابن كثير في تفسير الآية : إنما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ، ومن عمارتها : بناؤها ، وتزيينها بالفرش ، وتنويرها بالسرج ، وإدامة العبادة ودرس العلم فيها ، وصيانتها عما لم تبني له كحديث الدنيا ، وفي الحديث القدسي : قال تعالى : إن بيوتني في أرضي المساجد ، وإن زوارني عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على الزور أن يكرم زائره). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٠ ص ٢٩٩.

- أن المسجد العامة للمسلمين فكان كل واحد من أحاد المسلمين بسبيل من إقامة مصالحه : ولأن هذه المصالح : (إنما يعمر مساجد الله . من آمن بالله . من عمارة المسجد ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص (٢٧٩) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- مسئولين وسياحين را مكلف كردن به ادای نماز درمسجد.

الله تعالى فرموده است: (خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ). البقره: (٢٣٨).

(اِتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ). (العنكبوت: (٤٥).

- (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا). النساء: (١٠٣).

عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها). رواه البخاري : ٢٧٨٢ و احمد بن حنبل : (٤٢٤٣)

- قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فمهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة (رواه النسائي (٨٤٧)

- عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمني فهل لى رخصة أن أصلى في بيتي قال « هل تسمع النداء ». قال نعم قال لا أجد لك رخصة ». (رواه ابوداود (٥٥٢)

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلني . يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه). رواه البخاري : ٤٧٧ كتاب الجماعة والامامة.

وفي الغاية قال عامة مشايخنا : إنها واجبة ، وفي المفيد أنها واجبة ، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة . وفي البدائع : يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج). فتح القدير ج ٢ ص ١٦٩ (باب الإمامة).

وأما صفتها فما ذكره بقوله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا ، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة : لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام . ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة ، وفي المجتبى والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب الاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن انتمروا وإلا يحل مقاتلتهم ، وفي القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر وبأثم الجيران بالسكوت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص : (٣٨٠).

مسئوليت محتسب در باره موتر های سواری، باربری، موتر سایکل وسایر وسایط .

ماده بیستم:

محتسب مسئولیت دارد که رانندگان وسایط را به مراعات کردن موارد ذیل مکلف کند:

١- از سرود وموسیقی منع کردن .

٢- مکلف نمودن آنان از کار گرفتن وقاچاق مواد نشه ای.

٣- به منع کردن ازانتقال زنان بی حجاب .

٦ - شرکت های وسایط نقلیه را مکلف کنند که وسایط مربوطه خود را طوری ترتیب بدهند که رانندگان وسواری نماز های خود را در وقت معین اداء کنند..

٤- به جلوگیری ازاختلاط مردان نامحرم با زنان ونشستن در پهلوی آنها مکلف کنند.

٥ - از انتقال زن بدون محرم عاقل بالغ شرعی خود داری کردن.

١-حرمت سرود موسیقی: وفي الدر المختار: قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صوت اللهو والغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء النبات.

قلت: وفي البزازیة استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله - عليه الصلاة والسلام - استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه». قوله قال ابن مسعود إلخ) رواه في السنن مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: «إن الغناء يثبت النفاق في القلب» " كما في غاية البيان وقيل إن تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به، وقيل: إن تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به وبه أخذ السرخسي وذكر شيخ الإسلام أن كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى - ومن الناس من يشتري لهو الحديث (لقمان: ٦) - الآية جاء في التفسير أن المراد الغناء). الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (ج) ٦ ص: (٣٤٨) الناشر: دار الفكر -

بيروت

-وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج) ٥ ص: (١١) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

۲- مکلفیت منع کردن از انتقال زنان بی حجاب: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (۳۰) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...) (النور: ۳۰-۳۱) .

انتقال دادن زنان بی حجاب همکاری در گناه است و همکاری در گناه جواز ندارد. الله تعالی فرموده است: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة: (۲)

- قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: يدنين عليهن من جلابيبهن فغطي وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى (مختصر تفسیر ابن کثیر، ج ۲ ص ۱۱۴ الناشر: دار القرآن الکریم، بیروت - لبنان).

- أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطين. ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (صحيح البخاري رقم الحديث: (۳۷۲).

- عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء من الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن). احكام القرآن للخصاص ج ۳ ص ۴۸۶ باب حجاب النساء الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- تمام بدن زنان اصیل عورت است ماسواى روى وكف هاى دست. وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها (لقوله عليه الصلاة والسلام { بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها } والكف من الرسغ إلى الأصابع، وإنما عبر بالكف دون اليد للإشارة إلى أن ظهره عورة: لأن الكف عند الإطلاق البطن لا الظهر. وفي البحر أن ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة. وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينها فحسب لاندفاع الضرورة). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ۱ ص ۱۲۲ باب شروط الصلاة الناشر: دار الكتب العلمية.

۴- اختلاط در بین مردان وزنان حرام است. عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: "استأخرن. فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق قال: فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به). رواه ابو داود. رقم الحديث: (۵۲۷۲)

امام سرخسي رح ميگويد: (قال) وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى). المبسوط للسرخسي- (ج ۱۶ ص: (۸۰) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

۵- خود داری از انتقال دادن زنان بدون محرم عاقل، بالغ وشرعی. -عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم). متفق عليه

قال ابن عابدين: (قوله في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم بحر، وروي عن أبي يوم إلا مع ذي محرم رواه مسلم. ابوحنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد

الزمان). شرح اللباب ويؤيده حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة» وفي لفظ «يوم» " الدر المختار وحاشية ابن عابدين (ج ٢ ص ٤٦٤) الناشر: دار الفكر - بيروت

٧- شركة های وسایط نقلیه را مکلف کنند که وسایط مربوطه خود را طوری ترتیب بدهند که رانندگان و سواری نماز های خود را در وقت معین اداء کنند. عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: (إن أهم أمرکم عندی الصلاة. فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفیء ذراعاً، إلى أن يكون ظل أحدکم مثله. والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه .. والصبح والنجوم بادية مشتبكة). رواه الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطا.

ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد (لكن منكرها كافر لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها للريب فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي وقيل : يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ولو كان التارك صبيا وسنه عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله عليه السلام { مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين }. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص (٢١٨) الناشر: دار الكتب العلمية.

مسئولیت محتسب در باره حمام ها:

ماده بیست ویکم:

محتسب مسئولیت دارد، که مردم را در حمام های عمومی و حوض های آب بازی و به پوشانیدن عورت مکلف کند.

پت کردن عورت در حمام های عامه و حوض های آب بازی فرض است: وقال سعيد بن جبیر : دخول الحمام بغير إزار حرام، لحديث جابر بن عبد الله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وأيضا روي من دخل الحمام بغير مؤزر لعنه الملكان). الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ ص ١٥٦ مكتبة رشديه كويتيه.

قال ابن نجيم رح: وَأَعْلَمُ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا إِلَّا فِي مَوَاضِعَ وَفِي الْخُلُوةِ فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِنْكَشَافُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ. قَوْلُهُ (وَهِيَ مِنْ تَحْتِ سِرْتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ) أَيُّ مَا بَيْنَهُمَا فَالسَّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ. (البحر الرائق (١ / ٢٨٣)

ومن منكرات الحمامات : الصُّورُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى بَابِ الْحَمَّامِ أَوْ دَاخِلِ الْحَمَّامِ يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَلَى كُلِّ مَنْ يَدْخُلُهَا إِنْ قَدِرَ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْحَمَّامَاتِ كَشْفُ الْعَوْرَاتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا قَصْدًا وَمِنْ جُمْلَتِهَا كَشْفُ الدَّلَاكِ عَنِ الْفَخْدِ وَمَا تَحْتِ السَّرَّةِ فِي تَنْحِيَةِ الْوَسَخِ بَلْ مِنْ جُمْلَتِهَا إِدْخَالُ الْيَدِ تَحْتَ الْإِزَارِ فَإِنَّ مَسَّ عَوْرَةِ الْغَيْرِ حَرَامٌ كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ وَمُنْكَرٌ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/ ٣٩)

ومن قبيل الاحتياط والورع تخصيص ايام للاطفال والامرد في حوض السباحة واياما للرجال خوفا من الفتنة .

قال ابن عابدين: (قَوْلُهُ لِلِاسْتِلْدَاذِ) قَالَ شَيْخُنَا: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْحَلَّاقِ الْأَمْرَدِ إِذَا وَجَدَ الْمَخْلُوقَ رَأْسَهُ مِنَ اللَّدَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ مُلْتَحِيًّا. اهـ. فَكَرَاهَةُ التَّكْبِيسِ وَعَمَزُ الرَّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ مِنَ الْأَمْرَدِ فِي الْحَمَّامِ بِالْأُولَى). الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: (٢٢/ ١)